التحقيق الانيق في الجمع بين الاشارة والتحريک

تصنيف

الحافظ ابي المحبوب سيد انورشاه راشدی الحسيني حفظه الله

مراجعة : الشيخ ابواحسان الله السيد محمد قاسم شاه راشدی الحسيني حفظه الله ،

الشيخ محمد سفيان بن أحمد بن بلقاسم الباتنى الجزائری حفظه الله

تقريظ: الشيخ محمد سفيان بن أحمد بن بلقاسم الباتنى الجزائری حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ

الحمدلله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله.

أما بعد

فقد إطلعت بحمدالله تعالى علي ما كتبه خادم العلم الشيخ الحافظ أبو المحبوب السيد أنور بن قاسم بن محب الله شاه الراشدى الحسيني حفظه الله تعالى حول مسألة الاشارة والتحريک ، فوجدته تحقيقا أنيقا ، وجمعا دقيقا، أتى فيه بجمع حسن بين الأدلة ، وإن كان قد سبق لهذا الجمع، إلا أن طريقة الإستدلال والجمع مما أحسبه لم يسبق إليه.

وإنى أعتقد أو أكاد أجزم أن من يطلع على هذا الجمع لا يبقى له ريب فى ترجيح ما ذهب إليه ، أو على الأقل إعادة النظر فيما يذهب إليه ، فجزاه الله خيرا ووفقه لمزيد من العلم والعمل والتحقيق، وفى الآخر أسأل الله تعالي أن يرزق والده ابا احسان الله السيد محمد قاسم شاه الراشدى الشفاء العاجل إنه على كل شيء قدير۔

محمد سفيان بن أحمد بن بلقاسم الباتنى

باتنة : ١٣ شوال ١٤٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذبالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلامضل له، ومن يضلل فلا هادي له،وأشهد أن لا إله الاالله وحده لا شریک له،وأشهدان محمدا عبده ورسوله،أمابعد:

يٰۤاَيُّهَا الَّذِيۡنَ اٰمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ حَقَّ تُقٰتِهٖ وَ لَا تَمُوۡتُنَّ اِلَّا وَ اَنۡتُمۡ مُّسۡلِمُوۡنَ ، يٰۤاَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوۡا رَبَّكُمُ الَّذِىۡ خَلَقَكُمۡ مِّنۡ نَّفۡسٍ وَّاحِدَةٍ وَّ خَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالًا كَثِيۡرًا وَّنِسَآءً‌ ۚ وَاتَّقُوا اللّٰهَ الَّذِىۡ تَسَآءَلُوۡنَ بِهٖ وَالۡاَرۡحَامَ‌ ؕ اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيۡبًا (يٰۤاَيُّهَا الَّذِيۡنَ اٰمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَقُوۡلُوۡا قَوۡلًا سَدِيۡدًا ، يُّصۡلِحۡ لَـكُمۡ اَعۡمَالَـكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَـكُمۡ ذُنُوۡبَكُمۡ‌ ؕ وَمَنۡ يُّطِعِ اللّٰهَ وَرَسُوۡلَهٗ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيۡمًا)،

أمابعد:

لا شک في أن مسالة الإشارة وإستمرارالتحریک فی التشهد من المسائل الخلافية فی الصلاة، فقد طال البحث حول هذه المسألة، وكثر فيها القيل والقال۔

فجاءت الكتب والرسائل من كلا الطرفين،وملخص تحريراتهما يرد أحدهما دليل(حديث) الآخر بالحكم عليه بالشذوذ،وإن كنت برهة منهم۔ (۱)

فدليل قائلی إستمرار التحريک حديث زائدة الذی فيه ذكر لفظة:

((فرأيته يحركها)) (۲)

فيستدل من هذه الألفاظ قائلوا إستمرار التحريک تكرير تحريک السبابة من التشهدإلی التسليم ، فرد عليهم من الفريق الآخر بأن ألفاظ زائدة هذه شاذة لمخالفته للجماعة فی ذكر هذه الألفاظ، لانه لم يذكرها أحد ممن روی هذا الحديث عن عاصم بن كليب من تلامذته فخالف الجماعة .... إلی آخر كلامهم ، وللفريق الآخر دليلان:

---

(۱) كتبت فی مجلة الاعتصام مجرية (۳۵) مقالة فی تائيد حديث محمد بن عجلان وشذوذ حديث زائدةبإسم ((إزالة الشبهة عن عدم تحريک السبابة فی الجلسةمع الإشارة))،وقد تراجعت عنها من مدة، وهذا هو تحقيقی الاخير ، وسميته ((التحقيق الانيق فی الجمع بين الإشارة والتحريک)) أسأل الله سبحانه وتعالی العفو والعافية والسلامة منه۔

(۲) أخرجه أحمد فی ((مسنده)) (۳۱/۱۶۰ رقم ۱۸۸۷۰)،والدارمی فی ((سننه)) (۱۳۵۷)، والنسائی فی ((سننه الكبری))(۱/۳۱۰ رقم ۹۶۳)،وابن خزيمة فی ((صحيحه)) (۱/۳۵۴رقم ۷۱۴)،وابن حبان فی ((صحيحه)) (۵/۱۷۰ رقم ۱۸۶۰)، والبيهقی فی ((السنن الكبری)) (۲/۲۷-۲۸).

الأول: حديث الجماعة العارى من هذه الألفاظ،وفيه إما ذكر رفع السبابة، أوذكر مجردالإشارة المطلقة، فذكر رفع السبابة والإشارة المطلقة كلا هما واحد ۔

الثانى: حديث محمد بن عجلان الذى فيه ذكر لفظ :((ولا يحركها)) (٣)

فأجيب عن حديث زائدة من وجهين:

الأول: أن زائدة ثقة ثبت، فزيادته مقبولة۔

الثانى: أنه لا منافاة بين الإشارة والتحريک، والجمع بينهما ممكن،وسعى إلى هذا الجمع الإمام المحدث المجاهد الشيخ العلامة ناصر الدين الإلبانى رحمه الله تعالى فى كتابه النافع ((تمام المنة فى التعليق على فقه السنة))، (٤)

---

(٣) أخرجه النسائى فى ((سننه الكبرى)) (١/٣٧٤ رقم ١١٩٣) وأبوداود فى ((سننه)) (٩٩٠)، والبيهقى فى ((سنن الكبرى)) (٢/١٣٢)

(٤) لجدى الشيخ المحدث أبى القاسم بعض التعليقات عليه بإسم ((إزالة الأ كنة عن بعض المواضع في تمام المنة)) وهو قيد التحقيق عندى ، ولي عليه (تمام المنة) بعض التعليقات يسر الله لنا إتمامه آمين۔

فإنه قال فى هذه المسألة: ((الإشارة فى تلک الروايات ليست نصا فى نفى التحريک))،لما هو معهود فى الإستعمال اللغوى أنه قد يقترن معها فى کثير من ا لأحيان، کمثل لو أشار شخص إلى آخر بعيداعنه أن اقترب إلى ،أو أشار إلى ناس قامو اله أن اجلسوا ،فلا يفهم أحد من ذلک أنه يحرک يده، ومالنا نذهب بعيدا، فإن خير مثال نقدمه للقارئ حديث عائشه رضى الله عنها فى صلاة الصحابة خلفهﷺ قياما وهو قاعد، فأشار إليهم أن اجلسوا ،متفق عليه ((الإرواء)) ٢/١١٩، وکل ذى لب يفهم منه أن إشارته هذه لم تکن بمجرد رفعه يده ﷺ کما هو الشأن فى رده السلام على الأنصار وهو يصلى ! بل إنها کانت مقرونة بالتحريک، فإذن لا ينبغى أن نفهم من تلک الروايات أنها مخالفة لرواية التحريک ، بل قد تکون موافقة لها ، وفى اعتقادى أن هذا هو ملحظ من صحح الحديث وعمل به، أومن سلم بصحته، لکنه تأوله ولم يقل بشذوذه ، إن مما يؤکد ذلک أنه صح عنه ﷺ : أنه کان يشير بإصبعه السبابة فى خطبة الجمعة ، کما رواه مسلم وغيره، وهو مخرج فى ((الإرواء)) ٣/٧٧ ، ومن المتبادر منه أن المقصود أنه کان يحرکها إشارة للتوحيد، وليس مجرد الإشارة دون تحريک ، ويشهد لذلک رواية ابن خزيمة فى ((صحيحه)) ٢/٣٥١ بسند فيه

ضعف ، عن سهل بن سعد نحو حديث عمارة بلفظ ((وأشار بإصبعه السبابة يحركها))، وترجم له ابن خزيمه بقوله: ((باب إشارة الخاطب بالسبابة على المنبر عند الدعاء فى الخطبة ، وتحريكه إياه عند الإشارة بها))، والخلاصة أن الإشارة بالمسبحةلا ينافى تحريكها، بل قد يجامعها،فنصب الخلاف بينهما غير سليم لغة وفقها)) اهـ ، قلت قد يجاب عنه من أوجه عدة:

الأول: قول الشيخ : ((إنه يقترن معها (الإشارة) التحريک فى كثير من ا لأحيان)) فيه نظر فأقول : إن التحريک لا يقترن فى كثير من ا لأحيان مع الإشارة ،بل يكون فى جميع الأحيان، لكن فى بدايتها ليس معها (٥)

لأن الإشارة لا تكون إلا بالتحريک، بل إنها تحتاج له فيكل وقت.

الثانى: أن الأ مثلة المذكورة خارجة عن البحث ، لأنها تدل على الحركة أو الحركتين أو بعض الحركات لاعلى الإستمرار، والإختلاف إنما وقع فى الإستمرار ، ولاوجود له فى هذه الأمثلة، ثم الإشارة إما

---

(٥): إن كان معها فيكون موافقا للذى جاء له.لأنه كناية عنه.

أن تاتى مطلقة، أو لبيان كيفية أمر ما ، فإن جاءت مطلقة - كما فى الحديث - كانت دون إستمرار التحريک ، وأمثلته كثيرة فى القرآن الكريم (٦)، وفى الحديث الشريف، ولا يفهم منها أحد الإستمرار.

وأما إذا جاءت لبيان كيفية أمر ما فهى تكون موافقة له، هذا من الفوائد العزيزة فا حفظه جيدا ، ينبهک للتفريق بين الإشارة المطلقة وغيرها ، والله أعلم

وعليه فإن الامثلة المذكورة لا تفيد الإستمرار ، إذاليست لها فائدة فى معرض الإستدلال ، والحاصل أن فى الحديث جاءت الإشارة مطلقة ، فهى تنافى قطعا الإستمرار ، إذا فا لإ شارة المطلقة ، وإستمرار التحريک بينهما فرق واضح ، وإذا كان الأمر كذلک فكيف يمكن الجمع بينهما، وإذالم يمكن الجمع فالمخالفة واضحة فى ألفاظ زائدة ، وهكذالا يبقى شک فى شذوذها .

الثالث: أما قوله : ((وفى إعتقادى أن هذا هو ملحظ من صحح الحديث وعمل به، أو من سلم بصحة، لكنه تأوله ولم يقل بشذوذه))، ففيه أيضا نظر كما يعلم بعد.

---

(٦): كقوله تعالى:﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴾

ورد على حديث إبن عجلان بأن حديثه شاذ لمخالفته فى ذكر لفظ ((ولايحركها)) للجماعة الذين لم يذكروها ولمخا لفة حديث زائدة ، فأجيب عنه بأن الشذوذ يأتى بالمخالفة وحديث إبن عجلان بعيد عنها بل:

أولا: هو موافق لرواية جماعة من تلامذة عاصم بن كليب الذين ذكروا الرفع والإشارة المطلقة،

وثانيا: له شاهد قوى من حديث ابن عمر فى ((الثقات)) لأبن حبان ٧/٢٢٧، وفيه أيضا ذكر لفظ ((ولايحركها)) وإشار ابن عمر فى آخره الرفع(٧)

وثالثا: على قول من قال بالشذوذ، إن حديث زائدة بنفسه شاذ فأنى له المخالفة بأن يحكم على حديث ابن عجلان بالشذوذ ، فالغرض ! هكذا يرد

---

(٧) قد ذكرت أثر ابن عمر المذكور فى مقالتى ((إزالة الشبهة))وإدعيت فيها أنه لم يذكره أحد. هكذا قلت حسب علمى ، ثم لما وقفت مؤخرا على كتاب ((الجامع فى العلل والفوائد)) رأيت فيه أن الدكتور ماهر الفحل حفظه الله تعالى قد ذكره فجزاه الله خيرا، قلت: وكذلک ذكره جدى رحمه الله تعالى فى كتابه ((إزالة الكنة)) إلا أنى إدعيت عدم ذكره فى الكتب المطبوعة ، فكان لكلامى وجه.

أحدهما على دليل الآخر.

لكنى لما حقيقت مزيدا حول هذه المسالة ظهرلى أمر لم يسبق إليه أحد - وإن كنت لست أهلاله- اللهم إلا أن البيهقى رحمه الله قد أشار إليه إشارة لطيفة فى ((سنن الكبرى)) ٢/٢٨ عقب حديث زائدة ، وكذا إمام من الأ ئمة ابن خزيمه رحمه الله فى تبو يبه على حديثه كما سيأتى ذكره ان شاء الله تعالى، وهذا كله من الله سبحانه وتعالى ، ولا أقوله فخرا ورياء ا،إنما أقوله خاضعا لله سبحانه وتعالى وشاكرا له بأن وفقنى لأمر لست أهلا له ، وقد قيل ((كم ترک الأوائل للأواخر)) .

ومن الجدير بالذكر أن كل من بحث فى هذه المسألة من العلماء العظام ، بحث من حيث أصول الحديث ، وأنا أبحث إن شاء الله من ناحية فن آخر (لأنه يتعلق به) به يحصل الجمع بين الأحاديث المختلفة الواردة فى هذه المسألة بإذن الله سبحانه وتعالى، فكما هو معلوم أن الجمع أولى من إلغاء أحد الأحاديث الصحيحه المختلفة ،إذا حصل دون تكلف وتعسف ، ولأجل هذه المناسبة (الجمع بين الحديثين) سميت هذه الرسالة المختصرة النافعة : ((التحقيق الأنيق في الجمع بين

الإشارة والتحریک)) وموضوعها ظاهر من إسمها، فی الأصل کنت قد کتبت هذه المقالة منذ سنة ونصف ونشرت فی مجلة أهل الحدیث أردو بإسم ((البشارة فی أن المراد بالتحریک هو الإشارة))(٨)، وکان معه رد علی أحد من إخواننا ، فحذفت هنا ما لیس له علاقة بالبحث خشیة التطویل.

والخلاصة أنها لما نشرت تلقاها العوام والخواص بالقبول بفضل الله وکرمه. ثم إن هذه المقالة کانت فی الأصل باللغة الأردیة، فأردت أن أعربها لیستفید منها من لا یحسن الأردیة ، فبدأت بعون الله سبحانه وتعالی وتوفیقه فی هذا العمل المبارک ، وها هو بین أیدی القراء الکرام والعلماء العظام ، وإنی أتوقع کل التوقع من القراء الکرام

---

(٨) لکنی أقول مع الأسف الشدید أن مفتی تلک المجلة قد أفتی لما سئل عن هذه المسألة بسنیة إستمرار التحریک من التشهد إلی التسلیم دون التعرض والتنبیه الی مقالتی هذه ، مع علمه أنی أتیت فیها بتحقیق جدید، فکان الواجب علیه أن یشیر إلیه بالتکلم أو بالرد علیها، لکنه لم یفعل، أیها القاریء الکریم ماذا یسمی هذا؟؟؟ إن الله یحب الإنصاف ، ندع هذا السؤال للقاریءالکریم ولأهل العلم والإنصاف ، نسأل الله سبحانه وتعالی العافیة والسلامة منه،الهم إهدنا إلی سواء الصراط، آمین.

والعلماء العظام أن ينبهوني فيما أخطات فيه، وأسال الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملى المبارک هذا خالصا لوجهه الكريم ، وأجرا وذخيرا لى فى الآخرة ، وحسنات فى الميزان ، ويجعله ذريعة ووسيلة لهداية الناس اللهم آمين ،والله المستعان ، وعليه التكلان، وبإسمه أبدأ بالبيان فأقول : إن ألفاظ زائدة هذه((فرأيته يحركها))، ليست زيادة ولا شاذة وليس مفهومها إستمرار التحريک ، بل معناها ومفهومها كرواية محمد بن عجلان، أى هذه الألفاظ تدل على الحركة الواحدة .

قال الإمام البيهقى فى((السنن الكبرى))٢/٢٨ عقب حديث زائدة : ((فيحتمل أن يكون المراد بالتحريک الإشارة بها لا تكرير تحريكها ، فيكون موافقا لرواية ابن الزبير)) .

قلت (أبو محبوب): هذا جمع حسن من البيهقى رحمه الله بين الحديثين المختلفين ، وقد أصاب إن شاء الله فيما ذهب إليه ، ولم يفهم بعض العلماء مراده ، فخطؤوه ورردواجمعه، أو بينوا له توجيها آخر (٩) .

وقد يظهر من قول البيهقى ثلاثة أمور:

---

(٩) : قال العلامة الألبانى رحمه الله فى كتابه النافع ((تمام المنة))(٢١٧)=

الأول: ان حديث ابن عجلان مع زيادة ((ولا يحركها))عنده جيدوقوي، لذا يسعى للموافقة والجمع بين حديثه وحديث زائدة معنا ومفهوما .

لأن شرط الجمع التساوى ء فى القوة والتكافؤ فى الروايات .

الثانى: ان ما أرادالبيهقى رحمه الله هنا مفهوم رواية زائدة موافقة لرواية ابن الزبير فله وجه سيأتى ذكره بعد قليل .

الثالث: فهم من ألفاظ زائدة ((فرأيته يحركها))،حركة واحدة ترتفع بها السابة وبإرتفاعها تكون الإشارة ، وعليه فكأن حديث زائدة صار موافقا كليا لحديث ابن عجلان .فى الأصل أن جميع من تكلم فى هذه

=بعدقول الإمام البيهقى المذكور: ((والا حتمال المذكور خلاف ظاهر الحديث ، ولو ثبت لكان يمكن العمل به مع الإبقاء على ظاهر حديث وائل، ويجمع بينهما بأنه كان تارة يحرک وتارة لا يحرک ، أو يقال : المثبت مقدم على النافى))، قلت: بل الا حتمال المذكور هو الصواب إن شاءالله تعالى كما سيظهر ، أما جمع الشيخ رحمه الله وقوله : ((أويقال المثبت مقدم على النافى)) لجوابها يأتى أيضا، وقد خطا الشيخ الدكتور ماهر الفحل فى كتابه ((الجامع فى العلل والفوائد الإمام البيهقى فى جمعه))، وجوابه ياتى أيضا .

المسألة من أهل العلم فرقوابين لفظ ثم ((رفع إصبعه))، و ((فرأيت يحركها))، وهما واحد ، فالأولى مجملة ، والأخرى مفصلة ومفسرة ، لأن في لفظ((فرأيته))فاءا تفسرية، وتسمى تفصيلية أيضا .

فكما هو معلوم أن فائدة الفاء التفسيرية إيضاح إبهام لفظ أو جملة ما قبلها ، بحيث يكون فيها إبهام فيؤتى لدفعه بفاء تفسيرية يتضح بها مراد ماقبلها كاملة من لفظ أو جملة، وللمزيد يراجع كتب القواعد النحوية،ففى لفظ ((فرأيته)) فاء تفسيرية - كامر منا آنفا - وأنها تفسرما قبلها أى لفظ ((رفع))، والآن يرد السؤال كيف يكون التفسير ل ((رفع)) هل الرفع يكون

بالحركة الواحدة أم بإستمرارها؟

فلا شک أن تفسير الرفع يكون بالحركة الواحدة لا بإستمرار ها، وإن فسرنا ها بالإستمرار فهذا ليس بتفسير ل((رفع)) أصلا ، ولا يسلمه أحد، لأن الإستمرار ـــ إن قصد - يبدأبعد الرفع ، ولذا فالمعنى واضح ولا مجال هنا للإنكار قطعا .

فى الأصل أن الراوى فى هذا الحديث يذكر أولا لفظا مجملا ثم يفسره بعد، كما أن الراوى ذكر (مبينا كيفية القعدة فى التشهد) أولا لفظ

"جلس" أوقعد "، فهذالفظ مجمل فى قعدة النبي ﷺ ، ثم فسره بقوله فافترش رجله اليسرى .... الخ والحديث ياتى كاملا بعد .

وكذلک نفس الأمر هنا، ذكر أولا لفظ الرفع ، لكن كيف رفع إصبعه؟ فسره قائلا : ((فرأيته يحركها))،أى رأيته لما حرک إصبعه ، فارتفع بالحركة وبها صارت الإشارة.

فى الأصل أن الحديث مروى بألفاظ مختلفة ، فبعضهم ذكر لفظ ((رفع))، وبعضهم ((الإشارة)) فظن جميع العلماء العظام أن ((الإشارة))، و ((رفع))، كليهماواحد ولفظة زائدة مختلفة ،ولذا وقع الاختلاف.

لكن هذا ليس بصواب ، بل إنى أقوال إن جميع الألفاظ المروية فى الحديث من الجماعة كلها متفقة لا خلاف بينها بالكلية ، هب أن الإشارة تكون بالرفع ، فالرفع بما يكون ؟؟، فهذا ظاهر فى أن الرفع يكون بالحركة الواحدة وهذه هى الإشارة ، ويعلم من ملا حظة جميع ألفاظ الحديث أن من ذكر ((رفع))، أو ((الإشارة))، من الرواة عن عاصم فكأنه إكتفى بذكر مفهوم هذه الألفاظ ، وزائدة لم يقتصر عليها

وإنما ذكر أصل ألفاظ الحديث (١٠)، وهذه صفةجيدة له، وقد يصدق عليه قول الإمام الجهبذ المتقن ابن حبان رحمه الله تعالى على الأتم.

بل يظهر من قوله أنه لم يكن يروى الحديث بالمعنى أصلا، فإنه قال فيه : ((كان من الحفاظ المتقنين وكان لا يعد السماع حتى يسمعه ثلاث مرات)) ((الثقات)) ٧/٢٢٨

قلت: هذه الألفاظ مختصرة جدا من الإمام الواحد فى تعريف زائدة بن قدامة رحمه الله تعالى قل من يتصف من الرواة بهذه الصفة ، لكنها كافية لرفع درجته عن عامة الرواة ، وهذا أيضا من زهده وورعه وشدة حزمه فى رواية الحديث، حيث أن سماعه لخبر ثلاث مرات، يدل على أنه يحفظ الحديث جيدا ويرويه كما سمعه۔

ولذا ظهر لى أن أصل ألفاظ حديث وائل بن حجر هى التى ساقها زائدة ، وأما الباقون من الرواة الآخرين ذكروا مفهومها، ويلا حظ لمزيد التفصيل ترجمته فى كتب الرجال ينكشف حقيقة الأمر للقارئين،

---

(١٠) : وإنى متعجب على أن أصل ألفاظ الحديث هى التى ساقها زائدة ،لكن لما انتقل البحث عما يتعلق به إلى مالا علاقة له فوقع ما وقع ، فحقيقة امره واضحة أمام الناس .

ويتأيد بما قلت إن شاء الله تعالى.

قلت: ولو لم يذكر تفسير هذه الألفاظ لم يكن حرج أيضا، لأن الأمر واضح لاخفاء فيه، ولأجل ذلک لم يذكر أحد من الرواة تفسيرها ، لأنه لاحاجة فی ذكره أصلا ، لكن ذلک من زهد زائدة وورعه وتحريه .

ومن هذايعلم أيضا أن كل من روى عن عاصم دون زائدة فإنه ذكرلفظ ((الإشارة)) أو ((الرفع)) فكأنه فهم من حديث وائل الإشارة المطلقة لا استمرار التحريک، ولهذاذكر الرفع أو الإشارة المطلقة .

إذا فاجتماع هذه الجماعة فی فهم ألفاظ (١١) ((فرأيته يحركها)) على الإشارة المطلقة يدل على ماذهبت إليه، وليس أحد منهم فهم من تلک الألفاظ مايفهم منه عموما، وكيف يمكن أن يكون فی الحديث لفظ الإستمرار(وهذا عمل مستقل يبدأ من التشهد الى التسليم ان ثبت)

---

(١١): هذا إذا كان الإقتصار على هذه الألفاظ من الجماعة ، أما إذا كان من عاصم فبيانه يأتی ايضا.

ولم يذكره أحد منهم، فهذا أمر محال، وكما ذكرت أن الإشارة المطلقة ، واستمرار التحريک بينهما فرق واضح ، ولذا يجب التصريح به، وسيأتی مزيد التفصيل لذلک مع أدلة أخرى ان شاءالله تعالى.

ولذا الأن سبيلان عند من يفرق بين حديث زائدة وحديث الجماعة ، إما أن يخطأ الجماعة فی فهمهم معنی ألفاظ الحديث ، أو إما أن يسلم أن حديث زائدة وحديث الجماعة معناهما واحد لا فرق بينهما ، وهو الحق إن شاء الله تعالى.

وإن خطا الجماعة (هذا محال بل بعيد جدا لقدر جلالة العلماء القائلين بهذا الموقف فأيضا يكفی لرد قولهم هذا ماحررته وساحرره بعد وحاصل ما سبق أن سائرالرواة دون زائدة ذكروا المفهوم ، أما زائدة فذكر أصل ألفاظ الحديث وتفسير اتها أيضا ، ولا أدری ممن الإكتفاءعلى ذكر مجرد مفهوم ألفاظ الحديث؟ من عاصم أم من الجماعة؟.

إن كان من الجماعة فبيانه قد مرآنفا، وان كان من عاصم فكأنه كان يقتصر ـ كما روی عنه الجماعة ـ على المفهوم ، لكن زائدة ـوتعريفه كما سبق ـ فإنه لم يقتصر على مجرد مفهوم الألفاظ بل لعله طلب من عاصم أصل ألفاظ الحديث ، ولو تدبرنا قول ابن حبان فی زائدة ثم قارنا معه

كيفية حديثه هذا لا يبقى شک فی أنه لم يكن يروى الحديث بالمعنى أصلا، وعليه فكأن عاصما كان يفهم من هذه الألفاظ ((فرايته يحركها)) الإشارة المطلقة ، ولذا كان يذكر أحيانا مفهوم هذه اللفظة ـ الإشارة المطلقة ـ وأحيانا كان يقتصر على ذكر "الرفع "والله أعلم.

وقد قلت سابقا سأذكر حديث زائدة كاملا ليعلم كم من مرة ذكرالراوي اولا لفظا مجملا فی حديثه ، ثم ذكربعده بالتفسير ، وإليک نص الحديث:

قال الإمام أحمد فی ((مسنده)) (١٢/٢٨٩ رقم ١٨٧٧٢):

((حدثنا عبدالصمد ، ثنا زائدة ، ثنا عاصم بن كليب ، أخبرنى أبی أن وائل بن حجر الحضر می أخبره قال قلت: لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلی قال: فنظرت إليه قام فكبر ، ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه ، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى ، والرسغ والساعد، ثم قال : لما أراد أن يركع رفع يديه مثلها ، ووضع يديه على ركبتيه ، ثم رفع رأسه فرفع يديه مثلها، ثم سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه ثم قعد فافترش رجله اليسرى فوضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض بين أصابعه فحلق حلقة، ثم

رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعوبها ، ثم جئت بعد ذلک فی زمان فيه برد، فرأيت الناس عليهم الثياب تحرک أيديهم من تحت الثياب من البرد)) .

قلت: ففی هذا الحديث

((ثم سجده)) لفظ مجمل،و((فجعل كفيه بحذاء أذنيه))تفسير له

((ثم قعد)) لفظ مجمل، و ((فافترش رجله اليسرى. . . . وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى)) تفسيرله

((ثم قبض بين أصابعه)) مجملة، و ((فحلق حلقة)) تفسير لها

((ثم رفع إصبعه)) مجملة ، و ((فرأيته يحركها)) تفسير لها

أنظر أيها القارى ء الكريم إلى هذه العبارات كم هی متماثلة بينها من حيث الإجمال والتفسير ، لا فرق بينها بالكلية ، على أن فی سائر هذه العبارات اللفظ الثانی ليس مفرقا عن الأول ، إنما هو منه بحيث أنه مفسر له ، وهكذا يجب التعامل مع ألفاظ حديث زائدة ، أن يجعل اللفظ الأول مجملا والثانی مفسرا، وهذا ظاهر فی أن المفسر يكون موافقا كليا للمجمل ، وعليه لو فسر ((فرايته يحركها)) فيكون تفسيره

بالحركة الواحدة التى تكون تفسيرال ((ثم رفع إصبعه))، فهكذا يحصل الجمع بين جميع الروايات الواردة فى هذه المسألة ، والله أعلم وهو الموفق

قلت: وهذا موقف الإمام ابن خزيمة أيضا فى أن المراد بألفاظ

زائدة هذه الحركة الواحدة لا إستمرار التحريک ، ودليل هذا ترجمته على حديث زائدة المبحوث فيه فإنه قال فى ((صحيحه)) ((باب صفة وضع اليدين على ركبتين فى التشهد ، وتحريک السبابة عند الإشارة بها))، لأن فى "تحريک" واوا عاطفة يقع عطفها على صفة ، فكأنها ذكرت فى هذا الباب صفة لأمرين:

الأول: صفة وضع اليدين على ا لركبتين فى التشهد .

والثانية: صفة تحريک السبابة عند الإشارة بها .

ففى الحديث صفة وضع اليدين على الركبتين مذكورة ، لكن ما

هى الصفة التحريک؟؟؟

إن كان المراد بالصفة فى هذا الموضع صفة إستمرار التحريک فلا ترى كيف تكون ؟؟

هل بإستمرار التحريک سريعا ، أم خفظا، بالوقفة أم بلا وقفة ، يمنى أم يسرى ، ولذانرى بعض الناس يحركون السبابة سريعا ، وبعضهم خفضا ،هذا ليس من باب التنقيد ، إنما هو من باب المشاهدة ، ولو كبر كلامى هذا على أحد من إخوانى فأعتذر منهم كل العذر .

وإنى أذكرفى هذه المناسبة ما ذكر ه الدكتور ماهر الفحل فى كتابه النفيس ((الجامع فى العلل والفوائد)) ماجرى بين العلامة المحدث الشيخ الألبانى رحمه الله ، و محدث مصر أبى إسحاق الحوينى حفظه الله عن كيفية استمرار التحريک، فإنه قال:

((وقد ذكر الشيخ أبى إسحاق الحوينى حفظه الله فى أحد البرامج فى قناة الحكمة ، وقناة الناس، وهو محفوظ عندى بالصوت من الشبكة العنكبوتية ، قال ان الشيخ الألبانى رحمه الله رآه يحرک إصبعه فى التشهد بطريقة فيها رفع السبابة بخفض ورفع، فقال أراک تحريک إصبعک بطريقة ما، فهل عندک فى ذلک سنة، فقال الشيخ الحوينى إنما هو من كتابكم ((صفة الصلاة))، فقال الشيخ الألبانى رحمه الله إنما قلت يحركها ولم أقل يرفعها ويخفظها ، وهذا رفع وخفض ، وأراه كيف يحركها ، فهو يحركها يمنة ويسرى ،فى مكانها سريعا)) .

قلت أبو المحبوب : فهذا إختلاف آخر عند القائلين بالإستمرار عن كيفية التحريک ، ولا دليل فی الحديث لا عند هؤلاء ولا هؤلاء علی ما ذهبو إليه ، فلذا يجب علی كل أحد منهم إثبات موقفه بالأدلة الواضحة للترجيح .

وإذا لم يثبت الترجيح عند أحد منهم فما هو الحل عند هذا الإختلاف الشديد بينهم ؟؟؟؟؟

أيها القاری الكريم هذا الإختلاف يخالف أيضا قول وائل بن حجر ((قلت لأنظرن صلاة رسول الله ﷺ)) المقصود أنه ذكر الإستمرار، ولم يذكر كيفية، وأذكر هنا ما قال الألبانی فی كتابه

تمام المنة فإنه قال : ((ولأن وائل رضی الله عنه كان له عناية خاصة فی نقل صفة صلاة ﷺ ، ولا سيما كيفية جلوسه ﷺ فی التشهد فقال قلت : لأنظرن إلی رسول الله ﷺ كيف يصلی الحديث . . . . (٢٢١)))

قلت: هو كما قال رحمه الله فانظر إلی قول الألبانی رحمه الله :

((ولا سيما كيفية جلوسه ﷺ فی التشهد))، ويقويه تماما ماسبق من الكلام ، فلو كان وجود الإستمرار لذكر كيفيته قطعا، لأنها تحتاج

لبيان ، بل يستحيل أن يكون إستمرار التحريک فی صلاة ﷺ ولم يذكر كيفية وائل رضی الله عنه ، فعدم ذكره ووصفه من وائل دليل على عدم وجوده فی صلاة ﷺ أصلا فتدبر ذلک ، فالحاصل أن الإحتمالات السابقة ما تزال تبقى على موقف القائلين بالإستمرار ، وهی كافية لتوهين موقفهم هذا والله أعلم بالصواب .

وعليه فان القائلين بإستمرار التحريک قد تفرقوا إلى ستة فئات:

الأولـــــى : الإستمرار رفعا وخفضا.

الـــثانية : الإستمرار يمنى ويسرى .

الـــثالثة : الإستمرار بالفترة .

الـــرابع : الإستمرار بلا فترة .

الـــخامس : الإستمرار سريعا .

الـــسادسة : الإستمرار دون السرعة .

فأعود إلى موقف ابن خزيمة رحمه الله بأنه لو كان المراد من الباب صفة إستمرار التحريک فقد ذكرنا ستة كيفيات لها، والظاهر أنها لم تذكر واحدة منها فی حديث زائدة، فالآن إما أن نسلم ابن خزيمة رحمه الله

قد أخطأ فى عقد الباب على هذا الحديث ، وإما أن نقول أنه أراد من تبويبه صفة الحركة الواحدة.

فالإحتمال الأول بعيد جدا لجلالة قدر الإمام ابن خزيمه ، والثانى موافق كليا لجلالته وتبحره وعلمه ، وهو الأقرب الى الصواب ان شاء الله تعالي .

ولأجل ذلک أقول إن كان المقصود بصفة تحريک السبابة صفة الحركة الواحدة فهى موجودة فى الحديث الشريف ، بأن تكون صفة الحركة التى ترفع بها السابة فحسب ، وإن كان المراد ب ((صفة تحريک السبابة)) التحريک بالسبابة عند بداية رفع الإصبع فيكون المقصود بها الإشارة لا التحريک بالتكرير بعد الرفع فى حالة الإشارة .

وأما ما قال ابن خزيمه فى ((صحيحه)) عقب حديث زائدة: ((ليس فى شيء من الأخبار يحركها الا فى هذا الخبر زائدة ذكرها)) اهـ ، فمراد ه واضح بأنه لم يذكر أحد من الرواة هذه اللفظة ، وانفرد زائدة بذكرها والله اعلم .

قلت: والذى أعلم أن البيهقى رحمه الله ذهب إلى هذا الجمع الذى ذكرت، إلا أن الدكتور ماهرياسين الفحل حفظه الله لم يفهم مراد

البیهقی هذا، نخطأه ورد جمعه،فإنه قال فی ((الجامع فی العلل والفوائد)) ٢/٢٢٢ عقب قول البیهقی الذی مر ذکره ((وهذا تأویل نفیس من إمام صاحب علم جم، إلا أن ما یعکر صفوة هذا التاویل أنه جاء فی روایته ((رفع إصبعه یحرکها))، وهذا ینفی نفیا قاطعا أن تکون الإشارة نفسها مقصودة بذلک)) اهـ .

قلت أبو المحبوب : ثم قال الشیخ فی الحامش :((ثم إن کلام البیهقی فی هذا هو علی طریقة الجمع بین الروایتین ، بمعنی أن العبارة فی هذه اللفظة الشاذة یحرکها، ومال إلی الجمع، وصنیعه هذا مردود لوجهین : الأول لا یصار إلی الجمع إلا بعد تکافؤ الروایات ، والروایات هنا غیر متکافئة ، فإن روایة زائدة شاذة لمخالفته الجمع من الثقات ، أما الإشارة فهی الروایة الصحیحة التی إتفق الرواة علیها ، الثانی لا یمکن حمل الإشارة علی التحریک ، فإن التحریک غیر الإشارة ، إذ الإشارة تدل علی التوحید ، وتفید هیئة الثبات فی الإصبع ، أما التحریک فالفعل جاء بصیغة المضارع الذی یدل علی الإستمرار ، فهما متنافیان ، إذا لا بد أن نفرق بین الإشارة والتحریک)) .

قلت: قد سلم الشیخ أولا جمع البیهقی الواردبلفظ ((فرأیته یحرکها))

ثم ردها بالألفاظ الأخرى التى ذكر بعدها ، فلا أدرى ماذا قصد الشيخ باللفظ الأول ، هل قصد بها إستمرار التحريک ، أم الحرکة الواحدة؟

فإن قصد بها إستمرار التحريک فالجمع لا يمكن كما مر، فكيف

سلم جمع البيهقى ؟؟؟ وإن قصد بها الحركة الواحدة ، وباللفظة الأخرى

استمرار التحريک، فهكذا جاء الإختلاف فى حديث زائدة ، وكان

عليه أن يبينه ويذكر الترجيح على الآخر لكنه لم يفعل شيئا ، على أنى

أقول أنه لا مخالفة فى حديث زائدة الواردلا باللفظ الأول ولابالثانى ،

أما من حيث اللفظ الأول فقد مر تفصيلها فى السطور السابقة، فاذا ثبت عدم مخالفته للجماعة فأنى الشذوذ ؟ وأما من حيث الثانية فهى أيضا لا تدل على الإستمرار ، بل هى موافقة للفظة الأولى مفهوما، لأن الفعل يحرک وقع حالا ل((رفع))والرفع لا يحتمل الإستمرار ، والمراد به أنه صلى الله عليه وسلم رفع إصبعه محركا بها أى بالحركة الواحدة ولا يفهم أحد الإستمرار ، أما قوله: لا يمكن حمل الإشارة على التحريک فان التحريک غير الإشارة ، فقد وضحنا أن الإستمرار غير الإشارة ، وأما التحريک فالمراد منه الحركة الواحد ، إذا لا وجود

للإختلاف هنا أصلا ، ويؤيد ما ذهبت اليه(من التحقيق) ثلاثة أمور:

الأول: أن فی هذه اللفظة((يدعوبها)) ماهو المرجع لضمير الهاء؟ الإصبع أم إستمرار التحريک ؟

لوجعل المرجع للإصبع فهذا مخالف للقواعد النحوية، لأن من المعلوم أن مرجع الضمير يكون عموما إلى ماهو أقرب إليه وفی هذا الموضع الهاء أقرب إلى ضمير إستمرار التحريک إن سلم بوجودها، وإن جعل مرجعها لإستمرار التحريک فهذا أيضا غير صواب لأن إستمرار التحريک مذكر والضمير هنا مؤنث فكيف يرجع إليه .

فعلم من ذلک أن لا وجود هنا لاستمرار التحريک، فلو كان له وجود لكان الضمير مؤنثا يرجع إليه ليس إلا.

الثانی: أن للدعاء كيفيات. الأول : برفع اليدين وهو أفضل الطرق ، ففی الترمذی (٣٨٧٢) وابن ماجه (٣٨٦٥) وغيرهما عن سلمان ا لفارسی عن النبي ﷺ قال : ((إن الله حي كريم يستحی إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفرا خائبتين))

قلت: هذا الحديث حسن لذاته، وفى جعفر بن ميمون كلام لكن حديثه لا ينزل عن درجة الحسن ان شاء الله .

ثم مع ذلک له متابعة قوية عند ابن حبان فی ((صحيحه)) تابعه على ذلک سيلمان التيمی، إلا أنه وقف الحديث على سلمان الفارسی رضی الله عنه ، والی ذلک أشار الترمذی عقب حديث جعفر بن ميمون فقال : ((هذا حديث حسن غريب ورواه بعضهم ولم يرفعه)) ولو فرضنا علي سبيل التنزل صحة الوقف فله حكم المرفوع. لانه لا مجال فيه للراي من الصحابي رضي الله عنه.والحديث صححه العلامة الالباني رحمه الله في صحيح الترمذي (١٢)

الثانی: وبدون رفعهما أيضا كأذكار الصباح والمساء ، والأدعية عند

---

(١٢) وله شاهد قوي في "المستدرك (٤٩٧/١) للحاكم من حديث انس رضي الله عنه۔ فانه قال : اخبرناه ابو عبدالله الصفار حدثنا ابوبكرابن ابي الدنيا حدثنا بشر بن الوليد القاضي حدثني عامر بن يساف عن حفص بن عمر بن عبدالله بن ابي طلحة الانصاري قال : حدثني انس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ((ان الله رحيم حيي كريم يستحيي من عبده ان يرفع اليه يديه ثم لا يضع فيهما خيرا)) اهـ . .

النوم، والحاجات ، ودخول بيت الخلاء ، والخروج منه ، إلى غير ذلک .

الثالث: وكذا ثبتت طريقة الدعاء فى الحديث الشريف بالسبابة روى ابن حبان فى ((صحيحه)) عن سهل بن سعد قال: ((ما رأيت رسول الله ﷺ شاهرا يديه يدعو على منبر ولا غيره ولكن رأيته يقول هكذا وقال أبوسعيد بأصبعه السبابة يقوسها)). (١٣)

فالمقصود بذكر هذه الأحاديث بيان كيفية الدعاء الثابتة بالأحاديث الشريفة فثبتت كيفية الدعاء بالسبابة عن النبي ﷺ، ولا يفهم أحد من الكيفية المذكورة فى الحديث إستمرار السبابة أثناء الدعاء ،بل الظاهر منه أنه أشار فقط دون الإستمرار فقد جاء فى الأحاديث الشريفة الواردة فى التشهد أنه صلى الله عليه وسلم دعا بالسبابة ، فإنه قد ثبتت طريقة الدعاء بالإشارة المطلقة ، فيحمل إياها فى الصلاة ، لا الإستمرار الذى لم يثبت والله أعلم .

والحاصل أن كل ما ذكرت من الكلام يعلم منه بالوضوح كالشمس

---

(١٣) ثم ظهر لي ان هذاالحديث لا يتعلق بكيفية الدعاء

فى رابعة النهار أن الإشارة المطلقة هو الصواب ، وهو الثابت من حديث زائدة ، ومن فهم منه الإستمرار فقد أخطأ ، وكذلک ثبت من التحرير المذكور أن جمع البيهقى رحمه الله وما ذكرت من الأدلة عليه هو الحق الصريح إن شاء الله تعالى.

إلا أن ميدان التحقيق واسع جدا لا ساحل له ، فمن شاء الرد على ماكتبت فله حق شرعى للرد عليه، فالمقصود الأصلى هو إيضاح الحق لا غير ، فإن وعيد كتمان العلم شديد . الله يحفظنا منه، لأجل ذلک قد بينت ما كنت أعلم وبلغت ما كنت أفهم ، ثم مع ذلک لست مستثنى من الخطأ والزلل، ولا يدعيه أحد غير الأنبياء والرسل ، ومن إدعاه فلا شک فى كونه كذابا معتزها .

ولأجل ذلک ألتمس من العلماء الكرام أن ينبهونى على ما أخطأت فيه، ورحم الله من نبهنى على خطأى وزللى .

وأخيرا أقول اللهم إن كان هذا هو الحق من عندک فثبتنى عليه، وإن كان غيره فأظهره لى واهدنى إليه إنک أنت الهادى الى سواء الصراط.

ولا يفوتنى أن أشكر كل من ساهم فى مساعدتى، والشكر لوالدى

الكريم على مراجعته ، خاصة لاخي الكريم وصديقي في الله الشيخ محمد سفيان بن احمد بن بلقاسم الباتني الجزائري حفظه الله تعالي بانه كتب التقريظ علي كتابي هذا وراجعه . فبارك الله في علمه وعمله . وكذالك لاخي وصديقي في الله المحترم احمد بن ادريس حفظه الله تعالي . لان بمساعيهما الجليلة قد خرج هذا الكتاب القيم الى حيز الظهور باذن الله سبحانه وتعالي . وكما لا يفوتنى أن أذكر للقراء الكرام والعلماء العظام أن يدعوا لوالدى المحترم أبى إحسان الله السيد محمد قاسم شاه الراشدى حفظه الله تعالي بالصحة الكافية ، لأنه قد أصيب بفالج منذ سنتين ، وحاليا هو صاحب فراش ، لأن تطلعاة وأمنية جدى رحمه الله كانت متعلقة به كثيرا ، من حيث الخدمات الدينية وترقية المكتبة العالية العلمية. فوالله له علينا منن كثيرة لا تعد ولا تحصي . اللهم اشفه شفاءا كاملا وعاجلا.اللهم آمين.

سبحانک اللهم وبحمدک أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرک وأتوب إليک

المحرر : خادم المكتبة العالية العلمية الحافظ أبو المحبوب السيد أنور بن قاسم بن محب الله شاه الراشدى الحسيني حفظه الله